جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار /جهاد صالح العتيبي عضواً

السيد المستشار/ د. سليمان بن حمد العلوي عضواً

وبحضور هيئة مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي هشام ،

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2018

بجلسة 2018/12/9

في الدعوى رقم 22 لسنة 51 ق

المقامة من:

السيدة/ عائشة أشلواح

ضـــــد

السيد/ مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية ... " بصفته "

الوقائع:

تتلخص الواقعة محل النظر في ان المدعية (الملتمسة) بتاريخ 2016/11/23 أقامت التماسها الماثل بصحيفة حاصلها أنها أقامت الدعوى رقم 60 لسنة 46 ق بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة بطلب الحكم:

- قبول الدعوى شكلاً.
- وفي الموضوع، تصحيح الحكم الصادر في الدعوى رقم 60 لسنة 46 ق وقبول الطلب الثاني المقدم من المدعية في هذه الدعوى ومنحها درجة مدير ثان اعتباراً من 2007/6/16 تاريخ استكمالها مدة الحصول على هذه الدرجة وفقاً للجدول رقم (2) الخاص بالحد الأدنى للمؤهلات في مجال الاختصاص اللازمة لإشغال الوظائف.

وقد بسطت الملتمسة التماسها باستعراضها نص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة بأنه جرى إعلانها بالحكم الصادر في الدعوى رقم 60 لسنة 46 ق في أوائل شهر نوفمبر 2016 الحالي، وأنه يحق لها التقدم بالتماس إعادة النظر خلال 60 يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم، وبالنظر إلى أن الحكم الصادر في الدعوى صدر في 2016/5/31 فإن مدة السنة تنتهي في 2017/5/31، ومن ثم الدعوى تكون مقبولة شكلاً.

واستطردت المدعية قائلة أن الواقعة الحاسمة وفقاً للمادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة، ووفق قضاء المحكمة وفقه قانون الإجراءات المدنية والتجارية أنه إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى، ويمثل ذلك في الغبن الشديد الذي لحق بالمدعية، إذ أعترف الحكم بأن المدعية كانت تستحق مدير اول بتاريخ 2010/6/16، إلا أن هذا التاريخ كان بعد تعديل النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة الذي انتهي العمل به في 2009/4/1 وصدور النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة في هذه التاريخ.

وأضافت أنه كان يتعين منحها درجة مدير ثان والتي تحتاج (12) سنة أقدمية في عام 2007 باعتبار أن تعيينها عام 1995، وذلك قبل تعديل النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة، إلا أن المنظمة تقاعست عن منحها التسوية التي تستحقها عام 2007 إلى أن تم تعديل النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة وأصبح غير ساري بعد 2009/4/1، ومن ثم فإنه كان يجدر بالمحكمة تسكين وصفها الوظيفي ومنحها الدرجة المناسبة وهي درجة مدير ثان عام 2007 قبل إلغاء النظام الأساسي للموظفين بالمنظمة الذي كان يتضمن في المادة (91 ب) تسكين الموظفين الحاليين إلى الفئات والدرجات المحددة في الجداول المرفقة بالنظام، وذلك بتطبيق هذا الحكم عليها ومساواتها

بغيرها من الزملاء في جامعة الدولب العربية الذين صدر لهم حكم ما شابه من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وقد جرى تحضير الالتماس على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 2017/12/19 قدم الحاضر عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مذكرة طلب في ختامها، عدم قبول الالتماس من الناحية الشكلية واحتياطيا رفض الدعوى من الناحية الموضوعية.

وقد تم تداول الدعوى أمام هيئة مفوضي هذه المحكمة وقدمت بشأنها تقريرها المرفق بالأوراق وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2018/10/31م، قدم الطرفان مرافعاتهم النهائية، وتقرر في ختامها حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم 2018/12/9.

المحكمة

لما كانت حقيقة طلبات المدعية وفقاً لسلطة المحكمة في تكييف الطلبات هي الحكم بقبول التماسها شكلاً ، وفي الموضوع بإعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى رقم 60 لسنة 46 ق وعدم الاعتداد به.

وعن الشكل:

فإن المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن:

(يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم).

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر في الدعوى رقم 60 لسنة 46 ق قد صدر في 2016/5/31، وقد تحقق علم المدعية (الملتمسة) بالواقعة التي تجهلها كما ذكرت بعريضة التماسها بتاريخ 2016/11/23م تاريخ ايداعها تلك العريضة فإنه يتعين القضاء بقبوله لمراعاته حكم المادة (12) سالفة الذكر.

وعن موضوع الالتماس:

يتبين أن المقرر في المادة (2/11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية أنهات تنص على: (تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ).

ومن المقرر للمادة (12) من النظام ذاته أنه يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر وفق الشروط التالية:

1. تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كانت تجهلها الملتمسة حتى صدور الحكم.
2. ألا يكون جهلها ناشئا عن إهمال منها.
3. يجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة.
4. لا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

ومن المقرر في المادة (53) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أنها تنص على أن:

1. يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.
2. إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم طبقاً لأحكام المادة (49).

ولما كان مفاد ما تقدم ووفقاً لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط هي تكشف واقعة حاسمة للطاعنة في الدعوى كانت تجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه وعلى أن تراعي شرط التقييد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة (12) المشار إليها سابقاً، وذلك إدراكاً من المشرع إلى ضرورة ألا يكون جهل الطاعنة بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منها، وأن قبول الالتماس أو رفضه يدور وجوداً وعدما مع تطابق طلب الطاعنة للشروط الواردة في النصوص القانونية الراسمة لها والمتمثلة في نصوص المادتين (12 ، 53) من النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة، لأن الأصل في الأحكام النهائية حجيتها فيما فصلت فيه من الخصومات، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر فيها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى عدم استقرار أوضاع أطراف الدعاوى ومراكزهم التي ترتبت على الأحكام الصادرة فيما بينهم.

ولتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة فإن قضاء هذه المحكمة وفقه وقانون الإجراءات المدنية والتجارية باعتبار أن القانون الأخير هو المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي لهذه المحكمة ولا يتنافي مع تنظيمها وأوضاعها بدلالة المادة (55) من هذا النظام.

قد أستقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.

- إذا كان الحكم قد بني على شهادة قضى بعد صدورها بأنها مزورة.
- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على اوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم متناقضا بعضه البعض.
- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلاً صحيحا في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

ولما كان المستقر عليه في قضاء المحكمة أن الغش الذي يجيز قبول الالتماس لإعادة النظر هو الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده وينطوي على تدليس.

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم وباطلاع على الأسباب التي استندت إليها المدعية (الملتمسة) والمتمثلة في الغبن الشديد الذي لحق بها بقولها بأن الحكم أعترف بأنها تستحق مدير أول بتاريخ 2016/6/16 الا أن هذا التاريخ كان بعد تعديل النظام الأساسي للعاملين بالمنظمة الذي انتهي العمل به في 2009/4/1 بصدور النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة في هذا التاريخ.

وحيث أنه قد ظهر جليا أن ما ذهبت إليه الملتمسة لا يشكل الواقعة الحاسمة التي كانت تجهلها حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه.

ومن الثابت من الإطلاع على ملف دعوى الالتماس على الحكم الصادر فيها أن الحاضر عن المنظمة قد أبدي دفاع المنظمة لدى نظر الدعوى بجلسات التحضير أمام مفوض المحكمة وفق جلساتها.

كما أن واقعة تعيين المدعية (المتلمسة) كانت محل نظر المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه وناقشته في حيثيات حكمها وأن ما ساقته الملتمسة في صحيفة دعواها لم يأت بجديد مما لا يجوز معه إعادة طرح النزاع أو تقدير الأدلة محل الالتماس شابها غبن أو خلل في استنباط الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة على المحكمة.

وبما أن المستقر قضاءً بشأن الالتماس أنهع لا يجوز الإدعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج وتفهم الوقائع، كما أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم العودة إلى مناقشة الوقائع التي سبق الفصل فيها بذات الحكم.

وحيث أنه ومتى كان ما تقدم جميعها وبإنتفاء وجود الواقعة الحاسمة في موضوع الدعوى والتي تتطلبه المادة (12) من النظام الأساسي لهذه المحكمة بضرورة توافرها واستيفائها كأساس للطعن بالالتماس إعادة النظر، الأمر الذي يكون معه الالتماس الماثل قد جاء على عبر سند من القانون متعينا القضاء بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة عملاً بالمادة 2/53 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الالتماس شكلاً ورفضه موضوعاً، والأمر بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفي محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / جهاد صالح العتيبي عضواً

السيد المستشار/ د. سليمان بن حمد العلوي عضواً

وبحضور هيئة مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي هشام ،

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2018

بجلسة 2018/12/9

في الدعوى رقم 12 لسنة 51 ق

المقامة من:

السيد/ أحمد ممدوح أحمد طه

ضد

الاستاذ الدكتور مدير المنظمة العربية للتنمية الإدارية ... بصفته

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية
رئيس المحكمة

الوقائع :

من حيث وقائع هذه الدعوى يتبين أن المدعى أقام دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2016/8/3م طالباً في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بأحقيته في صرف:

1. أجر ستة أشهر عن آخر مرتب شامل له وهي المتبقي له من مستحقاته لمكافأة نهاية الخدمة.
2. أحقيته في صرف مقابل ساعات العمل الإضافي عن سنوات عمله بالمنظمة من 2009 وحتى نهاية 2015.

وقال شرحاً لدعواه أنه عمل لدى المنظمة العربية للتنمية الإدارية في الفترة من أول يناير 2009 وحتى 31 ديسمبر 2015 كمسؤول شبكات وأنظمة الدعم الفني لبرامج المطبقة بالمنظمة والإنترنت والبريد الإلكتروني وصيانة شبكات الحاسب الآلي الداخلية والمشاركة في وضع المواصفات الفنية لأجهزة الحاسب الآلي وتم تسجيله لدى المنظمة برقم 236.

وبتاريخ 2015/11/30 ورد له اخطار من مدير عام المنظمة متضمنا أنه نظراً لظروف العمل التي تقضي ضرورة تقليص عدد العاملين فلن يتم تجديد عقده للعام 2016، وبتاريخ 2016/1/27 قدم إلى السيد المدير العام طلب بصرف مستحقاته لدى المنظمة إلا أنها لم تصرف من مستحقاته إلا 3 أشهر فقط عن السنوات 2013 – 2014 – 2015 كمكافأة نهاية الخدمة وامتنعت عن صرف مكافأة نهاية الخدمة عن باقي السنوات وهي: 2009 – 2010 – 20111 – 2012 ، كما امتنعت عن صرف مستحقاته عن المقابل الإضافي والعمل حلال أيام العطلات والإجازات عن مدة عمله بالمنظمة من 2009 حتى نهاية 2015، مما حدا به أن يتقدم بتاريخ 2016/3/10 إلى السيد المدير العام للمنظمة بتظلم لصرف باقي مستحقاته لدى المنظمة الا أن المنظمة امتنعت عن الصرف وعن الرد عليه ولم تستجب لطلباته.

أضاف المدعى أن المادة (19) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين في دولة المقر والمعدلة اعتباراً من 2013/1/1 تنص على الموافقة على إنشاء صندوق مكافأة نهاية الخدمة للمتعاقدين بدولة المقر وحددت موارد تمويله وكيفية حساب المكافأة للمتعاقدين بنوع

سن التقاعد (62) أو الوفاة بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة ويعتبر راتب الشهر الأخير الذي يستحقه المتعاقد وقت انتهاء الخدمة أساس حساب المكافأة على ان يساهم المتعاقدين بنسبة 7% من إجمالي الراتب (راتب أساسي + بدل معيشة) اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ التطبيق الفعلي لهذا النظام الجديد.

أما إذا كان انتهاء خدمة المتعاقد بالاستقالة قبل مضي عشر سنوات على خدمته التكميلية تحسب المكافأة وفقاً للقواعد الحالية (شهر عن الخمس سنوات الأول وشهرين عن كل سنة وفق ما زاد عن خمس سنوات).

ويجوز للمتعاقد الذي استمر في خدمة الجامعة أكثر من عشر سنوات متصلة أن يتقدم بطلب انهاء خدمته وفي حالة الموافقة يتقاضى مكافأة نهاية الخدمة بواقع ثلاثة أشهر عن كل سنة من مدة خدمته، وفضلاً عما يكون له من حقوق أخرى يتقاضى تعويض يعادل شهرين عن كل سنة متبقية على سن التقاعد وبحد أقصى عشرة شهور.

وأضاف المنظمة تجاهلت تطبيق المادة (19) من اللائحة الخاصة بمنح المتعاقدين مكافأة نهاية الخدمة في حالات منها بلوغ سن التقاعد وإنهاء العقد المبرم بينهم.

وكذلك فإن المنظمة امتنعت عن تطبيق نص المادة (12) والمادة (13) من اللائحة التنفيذية بشأن استحقاق الطالب للمقابل المادي عن العمل الإضافي خارج أوقات الدوام أو أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية خلال مدة عمله لدى المنظمة من عام 2009 وحتى نهاية 2015.

وانتهي المدعى إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وتداولت الدعوى بجلسات التحضير بهيئة المفوضين على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظتي مستندات طويتا على المستندات المشار إليها فيهما، كما قدم الحاضر عن المنظمة المدعى عليها مذكرة دفاع انتهي فيها إلي طلب رفض الدعوي.

وبجلسة 2017/12/19 وإذ تهيأت الدعوي للفصل فيها، فقد تقرر حجز الدعوي لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها.

وتصدت المحكمة بنظر الدعوى بجلسة 2018/10/31 وقررت حجز الدعوي للنطق بالحكم بجلسة اليوم 2018/12/19.

المحكمـــة

بالتدقيق في البينات والمداولة قانونا يتبين إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوي شكلا، وفي الموضوع بأحقيته في صرف:

1-أجر ستة أشهر عن آخر مرتب شامل له وهي المتبقي له من مستحقاته لمكافأة نهاية الخدمة.

2- أحقيته لصرف مقابل ساعات العمل الإضافي عن سنوات عملة بالمنظمة من 2009 وحتي نهاية2015 .

ومن حيث الشكل:

ومن الرجوع للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يتبين أنها تنص علي إن:

1. فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.
2. ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

أنها تنص وبالرجوع للمادة (55) مكرر من النظام ذاته يتبين أنها تنص على:

(ينطبق على الهيئات والمنظمات المنبثقة عن جامعة الدول العربية ما ينطبق على الأمانة العامة وذلك في جميع المسائل الواردة في هذا النظام وبشرط أن تكون قد ألتزمت بأحكام المادة (17) في النظام الأساسي).

ولما كان الثابت أن المدعى قد تم إنهاء خدماته بتاريخ 2015/12/31 وقدم طلب إلى مدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية بتاريخ 2016/1/27 لصرف مستحقاته الا أن المنظمة امتنعت عن صرف كامل مستحقاته، وقد قام بتقديم التظلم إلى مدير عام المنظمة بتاريخ 2016/3/10 فتكون الغاية قد تحققت من الإجراء ولم يتلق رداً على

تظلمه، فأقام دعواه بتاريخ 2016/8/3 وبذلك تكون الدعوى قد أقيمت في الميعاد القانوني وفق المادتين (9) و (17) المشار إليهما، وبما أن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية فيتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فإنه بالنسبة لمنازعة المدعى في قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له، ولما كان الثابت أن المدعى تعاقد مع المنظمة في يناير 2009 حيث كان يحرر له عقد سنوي حتى 31 ديسمبر 2012م ولم ينص أي عقد من هذه العقود على استحقاقه مكافأة نهاية خدمة عند إنهاء أعماله.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 1919 بتاريخ 9 فبراير 2012 بالموافقة على أن تطبق اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على موظفي المنظمات العربية المتخصصة بعد اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأن يتم استقطاع نسبة 7% من بدل المعيشة الذي يصرف للمتعاقد لصندوق مكافأة نهاية الخدمة من تاريخ تطبيق اللائحة وفقاً للعقود المبرمة في الفترة السابقة.

وقد نص ذلك القرار على حساب مكافأة نهاية الخدمة قبل تطبيق اللائحة وفقاً للعقود المبرمة في الفترة السابقة إذا كانت تنص على استحقاق المكافأة بنص صريح وكل عقود المتعاقدين لدى المنظمة قبل تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1919 اعتباراً من 1 يناير 2013م كانت تنص على أنه:

(لا يترتب على العقد أي التزامات من قبل المنظمة خلاف من نص عليه صراحة في العقد).

ولما كان الثابت أنه بتاريخ 1 يناير 2013م حرر عقد للمدعى وفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتم استقطاع نسبة 7% من بدل المعيشة الذي يصرف له لصالح صندوق مكافأة نهاية الخدمة، وقامت المنظمة بصرف مكافاة نهاية الخدمة للمدعى عن الفترة التي ساهم فيها بنسبة 7% اعتباراً من 1 يناير 2013م حتى 31 ديسمبر 2015 بمبلغ 4050 دولار أمريكي وهو ما يساوي شهر عن كل سنة خدمة فعلية، وكذا مبلغ 2700 دولار أمريكي بدل رصيد اجازات وعليه فلا يحق للمدعى المطالبة بأي مستحقات أخرى خلاف ذلك.

ولما لم يقدم الطاعن أي بينة تثبت استحقاقه أجر ستة أشهر عن آخر مرتب شامل له في عقده السابق وهي المتبقي له من مستحقاته لمكافأة نهاية الخدمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض طلبه الأول من طلباته.

أما بالنسبة لطلب المدعي الثاني باستحقاقه مقابل نقدي عن العمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية خلال فترة عمله لدى المنظمة من عام 2009م وحتى نهاية 2015م فإن " لائحة العمل الإضافي " المعتمدة من المجلس التنفيذي للمنظمة في دورة انعقاده العادية (75) خلال الفترة 14 – 16 أكتوبر (تشرين الأول) 2002م بالقاهرة – جمهورية مصر العربية نظمت طريقة احتساب المستحقات عن العمل الإضافي ونصت بأحكامها العامة على ما يلي:

1. يجب على رئيس الوحدة التي يعمل بها الموظف المكلف بالعمل وقت إضافي أن يصدر تكليف للموظف يعتمد من المدير العام على أن يراعي الآتي في أمر التكليف:
   - استخدام النموذج العلوي من نموذج أمر التكليف " نموذج مرفق " – الجزء العلوي.
   - تحديد العمل المكلوب انجازه وقت العمل الإضافي وذلك بصورة واضحة ومحددة.
   - تحديد الوقت التقديري المطلوب انجاز العمل فيه (بالساعات) استخدام نموذج أمر تكليف لكل يوم من الأيام المطلوب قضاء وقت إضافي فيها ولا يجوز استخدام نموذج واحد لأكثر من يوم.
   - يوقع أمر التكليف من المسؤول (رئيس الوحدة).
2. يملا الإقرار " الجزء الثاني من تكليف الأجر الإضافي في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه قضاء وقت إضافي ويوقع من الرئيس المباشر للموظف مع مراعاة الآتي:
   - تحديد العمل الفعلي الذي تم إنجازه خلال الوقت الإضافي.
   - تحديد الوقت الفعلي المستنفذ في إنجاز العمل.
   - يوقع الإقرار من الموظف الذي قام بالعمل الإضافي.
   - يقدم أمر التكليف المستوفي للشؤون الإدارية.

3.في نهاية الشهر يملا نموذج ملخص العمل الإضافي عن الفترة التي عمل بها، ويحدد به رقم أمر التكليف وإجمالي الساعات الإضافية ويوقع من الرئيس المباشر للموظف، ويراجع من الشؤون الإدارية والمالية.

وبالرجوع إلى اوراق الدعوى ومستنداتها المحفوظة في ملف الدعوى يتبين أنها قد خلت مما يفيد اتباع الإجراءات سالفة الذكر أو صدور أي تكليف للمدعى بالعمل الإضافي، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض طلب المدعى الثاني من طلباته.

واستناداً لما مر، وحيث أن المدعى لم يثبت أي من طلباته، الأمر الذي يكون معه ما يطلبه المدعى في صحيفة دعواه قائم على غير سند من الواقع أو القانون وجاء قولا مرسلا يفتقر إلى أي دليل ويتعين والحال كذلك القضاء برفض طلباته في هذا الشأن.

ولما كان المدعى قد أخفق في طلباته، مما يقتضي الأمر بمصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا ورفضها موضوعا ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفي محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار /جهاد صالح العتيبي عضواً

السيد المستشار/ عبد العزيز على عبد الله العبد الله عضواً

وبحضور هيئة مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي هشام ،

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2018

بجلسة 2018/12/9

في الدعوى رقم 24 لسنة 51 ق

المقامة من:

السيد/عادل السيد إبراهيم شعبان

ضد

السيد الأستاذ الأمين العام لجامعة الدول العربية .. بصفته

السيد الأستاذ رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.. بصفته

الوقائع :

أقام المدعى دعواه الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2016/1/27 طالباً في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا له مبلغ وقدره 110318 دولار (فقط مائة وعشرة الأف وثلاثمائة وثماني عشر دولار أمريكي) قيمة باقي مستحقاته المالية عن مكافأة نهاية الخدمة للتقاعد المبكر الاختياري، وذكر شرحاً لدعواه أنه كان يشغل وظيفة قائم بعمل رئيس قسم النشاط الثقافي بالدقي التابع للأكاديمية العربية لعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وذلك عند احالته إلى التقاعد الاختياري المبكر من 2016/6/30 بناء على طلبه بموجب القرار رقم 318 لسنة 2016 الصادر من المدعى عليه الثاني بصفته تم إخلاء طرفه وتسوية مستحقاته حتى 2016/6/30 وفقاً للضوابط الواردة بالقرار المشار إليه.

وأضاف أن مدة خدمته بالأكاديمية استمرت 17 سنة وذلك منذ التحاقه بالعمل بها اعتباراً من 1999 وحتى خروجه على المعاش المبكر الاختياري في 2016/6/30.

وذكر أن المادتين (7) و (13) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمنظم للتقاعد الاختياري المبكر على استحقاقه المكافأة المطالب بها.

وأضاف أنه امضى في الخدمة 17 سنة وكان عمره عند طلبه إنهاء خدمته وفقاً لنظام التقاعد المبكر الاختياري لا يقل عن خمسة وخمسون سنة حيث كان عمره 57 سنة وقت صدور القرار رقم 318 لسنة 2016 بإحالته إلى التقاعد الاختياري المبكر اعتباراً من 2016/7/1، ومن ثم فإنه بموجب المادة (13) السالفة الإشارة إليها، فقد تم ضم المدة المتبقية لبلوغه سن 62 سنة ميلادية إلى مدة خدمته في الوظيفة.

ووفقاً للمادة الثالثة من القرار رقم 265 لسنة 2016 الصادر من الأكاديمية العربية لعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري المنظم المتقاعد الاختياري المبكر فإن مدة الخدمة التي يستحق عنها مكافأة هي مدة خدمته الفعلية مضاف إليها المدة المكملة لسن 62 عاماً، ومن ثم فإنه يستحق مكافأة عن مدة خدمة تبلغ 22 سنة عبارة عن راتب شهرين عن كل سنة من

السنوات العشر الأولى لخدمة وراتب ثلاثة أشهر عن كل سنة من السنوات الأثني عشر الزائدة عن العشر سنوات الأولى ويكون الإجمالي راتب 56 شهراً.

كما يستحق تعويضا قدره مرتب 15 شهراً من الراتب الأساسي الذي يستحقه عند بلوغه سن الاثنين وستين سنة كتعويض له عن الإنهاء المبكر للخدمة طبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من القرار رقم 265 لسنة 2016 الصادر من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمنظم للتقاعد الاختياري المبكر، كما يستحق أيضا تعويضاً عن اجازاته قدره راتب 3 أشهر طبقاً لما نصت عليه المادة (26) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

وفضلاً عن ذلك فقد نصت المادة (3) من القرار رقم 265 لسنة 2016 الصادر من الأكاديمية العربية لعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري والمنظم المتقاعد الاختياري المبكر على أن يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة عن مدة خدمته الفعلية مضافاً إليها باقي المدة المكملة لسن 62 عاما طبقاً للوائح الصندوق ويحتسب قيمة مكافأة على أساس الترقية إلى راتب الدرجة الأعلى المستحق عند 62 عاما بشرط استيفاء متطلباتها من حيث التأهيل والمدة المطلوبة وفقاً لهذه المادة فإن المرتب الذي يحتسب عليه قيمة مكافأة نهاية الخدمة له هو راتب الدرجة الأعلى المستحقة له عند بلوغ سن 62 عاما حيث يحتسب قيمة المكافأة على أساس الترقية إلى راتب الدرجة الأعلى المستحقة عند 62 سنة.

وحيث أن الدرجة الوظيفية له عند التقاعد الاختياري المبكر هي تخصصي رابع وهي تعادل وظيفة ملحق أول وكان سيتم ترقيته في 2018/1/1 إلى درجة تخصصي ثالث وهي تعادل سكرتير ثالث.

واستطرد قائلا أن مفهوم الراتب يشمل (الراتب الأساسي مضاف إليه تعويض غلاء المعيشة) وفقاً لنص المادة 1/70 من اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. وبذلك فإن إجمالي المبالغ المستحقة له كمكافأة نهاية خدمة عند تقاعده المبكر الإختياري هو 207360 دولار (مائتان وسبعة الاف وثلاثمائة وستون دولار أمريكي).

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية
رئيس المحكمة

وحيث أن التسوية التي أجراها المدعى عليه الثاني للمستحقات المالية للطاعن هي تسوية خاطئة حيث لم تضمن صرف كامل مستحقاته المالية، فقد تم صرف مبلغ وقدره 94890 دولار (أربعة وتسعون ألف وثمانمائة وتسعون دولار أمريكي).

بالإضافة إلى مبلغ 19000 ألف جنيه مصري بما يعادي مبلغ 2152 دولار محسوبة على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار 8.83 جم للأسعار المعلنة من البنك المركزي المصري بتاريخ 2016/8/24 تاريخ صرف ذلك المبلغ، ومن ثم فإن ما تم صرفه للطالب 94890 دولار + 2152 دولار = 97042 دولار وهذا المبلغ أقل لكثير من المستحقات المالية المستحقة للطالب والتي قدرها بمبلغ 207360 دولار.

وحيث أنه تم إيداع المبالغ المالية محل التسوية الخاطئة والمخالفة لقانون البنك بتاريخ 2016/8/24 وتظلم المدعى بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول بتاريخ 2016/9/21 ولم يتم الرد على تظلمه ما يحق معه إقامة دعواه للمطالبة بباقي المبلغ المستحق.

واختتم المدعى عريضة دعواه بطلب الحكم له بالطلبات آنفة البيان.

قامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو الثابت بمحاضر لجلسات، حيث قدم الحاضر عن المدعى سبع حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، في حين قدم الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مذكرة دفاع طلب فيها إخراجها من الدعوى، كما قدم الحاضر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري حافظتين للمستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلاف كل منهما، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا: بعدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطيا: برفض الدعوى موضوعاً، والأمر بمصادرة الكفالة.

وبجلسة 2017/12/19 قرر مفوض المحكمة حجز الدعوى للتقرير، وعليه قدم تقريراً ضمنه وقائع النزاع مع بيان الرأي القانوني والأسانيد المؤيدة له.

وبجلسة المرافعة التي عقدتها المحكمة بتاريخ 2018/10/31 استمعت للأقوال الختامية لطرفي الدعوى، وقررت حجزها للحكم بجلسة اليوم 2018/12/9.

المحكمة

بالتدقيق في أوراق الدعوى يتبين أن المدعى يطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يوديا له مبلغ وقدره 110318 دولار (فقط مائة وعشرة الآف وثلاثمائة وثماني عشر دولار أمريكي) قيمة باقي مستحقاته المالية عن مكافأة نهاية الخدمة للتقاعد المبكر الاختياري.

ومن حيث الشكل:

ومن الرجوع للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يتبين أنها تنص علي إن:

1. فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.
2. ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري أودعت المبالغ المالية محل مكافأة المدعى البنك بتاريخ 2016/8/24 وتظلم المدعى بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول بتاريخ 2016/9/21، ولم يتم الرد على تظلمه مما يعد بمثابة رفضا له، وإذ أقام دعواه الراهنة بتاريخ 2016/11/27 بطلباته سالفة الذكر خلال التسعين يوما المقررة من تاريخ رفض التظلم، فإن الدعوى تكون قد أقيمت خلال المواعيد المقررة بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وبما أنها استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المقررة، فتغدو مقبولة شكلاً.

وفي الموضوع :

وباستقراء المواد (8) و (9) و (10) من اتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بعد تعديلها والموقعة في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام 2000م يتبين أن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري لها شخصية قانونية مستقلة وموازنة مستقلة وعي وحدها صاحبة الصفة في الاختصام في الدعوى الماثلة.

وبما أن أمين عام الجامعة العربية لم يصدر عنه القرار موضوع الدعوى، ولم يكن صاحب الصلاحية في إصداره، فإن مخاصمته تغدو غير مقبولة، لرفع الدعوى على غير ذي صفة.

ومن حيث أن المادة (12) من لائحة النظام الداخلي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري تنص على ان:

(تحسب مدة الخدمة السابقة ضمن المدة التي تستحق عنها المكافأة بالشروط الآتية:

1- أن تكون المدة السابقة قد قضيت في خدمة الأكاديمية في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ.
2- ألا يقل المدة المطلوب ضمها عن سنة.
3- أن يرد الموظف إلى الصندوق – خلال خمس سنوات على الأكثر – ما يكون قد صرف إليه من مكافأة نهاية خدمة عن المدة المطلوب ضمها وبذات العملة التي تم بها صرف المكافأة.

ومفاد ما تقدم أن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري هي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية ولها شخصية قانونية مستقلة وموازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها كما تتكون موارد الأكاديمية اعتماداً على مبدأ التمويل الذاتي وتتكون الأكاديمية من عدة أجهزة رئيسية منها الإدارة العامة وهي الجهاز الإداري للأكاديمية ويرأسها رئيس الأكاديمية ويعد المسئول التنفيذي أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للأكاديمية في كافة الأمور التعليمية والتدريبية والبحثية والإدارية والمالية ويتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية، ويراعي في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي وتتولي الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتسيير شؤون الأكاديمية وتنفيذ قرارات أجهزتها وعرضها على المجلس التنفيذي، كما أنه يعد

من بين أجهزة الأكاديمية الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والإدارات الخدمية ويتم تنظيمها بقرارات تصدر من رئيس الأكاديمية.

وعليه، واستناداً لما تقدم ، فإن حقوق المدعى في مكافأة التقاعد المبكر الاختياري تتحدد وفقاً للقواعد المعمول بها في لائحة النظام الداخلي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري دون غيرها من القواعد وفقاً للقرار الصادر من المجلس الاقتصادي رقم 1974 الدورة (92) بتاريخ 2013/9/12 وهو ما قررته الأكاديمية في حق المدعى بإعمالها أحكام المادة (12) من لائحة النظام الداخلي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها أعلاه، حيث تم صرف مبلغ وقدره 94890 دولار (أربعمائة وتسعون ألف وثمانمائة وتسعون دولار أمريكي) بالإضافة إلى مبلغ 19000 ألف جنيه مصري بما يعادل مبلغ 2152 دولار محسوبة على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار 8.83 جم وفقاً للأسعار المعلنة من البنك المركزي المصري بتاريخ 2016/8/24 تاريخ صرف ذلك المبلغ، ومن ثم فإن إجمالي ما تم صرفه للمدعى 94890 دولار + 2152 دولار = 97042 دولار، الأمر الذي نرى معه أن طلبه حساب مستحقاته المالية الناتجة عن التقاعد المبكر الاختياري وفقاً لنظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة مخالف لقانون، الأمر الذي يقتضي الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

1- بقبول الدعوى شكلاً.

2- عدم قبول الدعوى بمواجهة المدعى عليه الأول أمين عام الجامعة العربية.

3- رفض الدعوى موضوعاً ومصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفي محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العـربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار /جمعة عبد الله محمد الموسى وكيل المحكمة

السيد المستشار/ د. سليمان بن حمد العلوي عضواً

وبحضور هيئة مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي هشام ،

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2018

بجلسة 2018/12/9

في الدعوى رقم 16 لسنة 53 ق

المقامة من:

السيدة/ ريتا جورج عوض

ضـــــد

- **الأمين العام لجامعة الدول العربية**
- **السيد/ مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**

الوقائع:

بتاريخ 2018/5/2 أقامت المدعية في هذه الدعوى بواسطة عريضة مودعة سكرتارية المحكمة بواسطة وكيلها المحامي الدكتور/ محمد حسام محمود لطفي، طالبة في ختامها:

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 47/8 ق بجلسة 2016/5/31 طبقاً لمنطوقه فوراً من غير إبطاء وبدون شروط.

وقد تم تداول الدعوى أمام هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 2018/10/18م قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب السيد مدير مكتب المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتنفيذ الحكم لصالح المدعية واستلامها مبلغ 83.670009 دولار أمريكي جملة المحكوم به من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم (8) لسنة 47 ق، وقد تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني فيها.

وبجلسة 2018/10/31 تصدت المحكمة لنظر الدعوى، وبعد سماع أقوال الطرفين الختامية حضر وكيل المدعية وقرر تنازلها عن الدعوى، قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بالتدقيق في اوراق المدعية يتبين أن المدعية تهدف في دعواها المقدمة للمحكمة إلى الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 47/8 ق الصادر بجلسة 2016/5/31 طبقاً لمنطوقه فوراً من غير إبطاء وبدون شروط.

وفي جلسة 2018/10/31م حضر وكيل المدعية وقرر بحضور ممثل المدعى عليها التنازل عن دعواها.

وبالرجوع للمادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التي تنص على:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وباستقراء هذه المادة يتبين أن المشروع قد أعطي الحق للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء، اللهم إلا إذا أعترض المدعى عليه على هذا التنازل شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك فإذا لم يعترض الخصم الآخر وتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في هذا الشأن ليس قراراً منشئا وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعى، ووافقه فيه الطرف الآخر (المدعى عليه) بعدم اعتراضه على التنازل والحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

وفي شأن الدعوى الماثلة وبما إن الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أن وكيل المدعى حضر بجلسة 2018/10/31م بموجب توكيل خاص بالتصالح في الدعوى الماثلة وأقر بإثبات تنازل المدعى عن الدعوى الماثلة ولما كان الثابت أن التنازل المذكور، قد تم في مواجهة الحاضر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، والذي لم يبد اعتراضا عليه وتم إثباته في محضر الجلسة.

وبالرجوع للإقرار المشار إليه يتبين أنه موقع من المدعية بتاريخ 2018/5/30 تقر فيه باستلامها كامل المبالغ المطالب بها في هذه الدعوى وأنها تبرئ ذمة المنظمة المدعى عليها من أي مطالبات.

وبما أن هذا الإقرار يتفق وأحكام المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية آنفة البيان، المر الذي يتعين معه إثبات هذا التنازل واعتبار الخصومة منتهية وغير ذات موضوع.

وبما أن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكما برفض الدعوى تجوز معه مصادرة الكفالة او بعضها، الأمر الي يتعين معه وفقاً لما هو مقرر في هذا الخصوص القضاء بردها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعى عن دعواه واعتبار الخصومة منتهية مع الأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفي محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار /جمعة عبد الله محمد الموسى وكيل المحكمة

السيد المستشار/ د. سليمان بن حمد العلوي عضواً

وبحضور هيئة مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي هشام ،

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2018

بجلسة 2018/12/9

في الدعوى رقم 46 لسنة 52 ق

المقامة من:

السيدة/ منى ناجم

ضـــــد

السيد/ مدير عام المنظمة العربية للطيران المدني

الوقائع:

وحيث أنه وبالقدر اللازم لقضاء هذا الحكم، بتاريخ 2017/11/21 أقامت المدعية في هذه الدعوى بواسطة عريضة مودعة سكرتارية المحكمة طالبة في ختامها قبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر رقم 2017/8/1 لعدم مشروعيته، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد تم تداول الدعوى أمام هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وبجلسة 2018/10/18م، قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على إقرار المدعية بالتنازل عن الدعوى للتصالح الذي تم بينها وبين الهيئة العربية للطيران المدني، وذلك بسحب قرار إنهاء خدمتها الصادر في 2017/8/1، وقد تقرر حجز الدعوى للتقرير.

وفي جلسة 2018/10/31م التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى وسماع أقوال الطرفين الختامية حضر وكيل المدعية وقرر بتنازلها عن الدعوى، ، وقررت المحكمة في ختامها حجزها للحكم فيها بجلسة اليوم 2018/12/9م.

المحكمة

ولما كان الثابت في الدعوى أن المدعية تهدف إلى الحكم بقبول دعواها شكلاً، وفي الموضوع تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 47/8 ق والصادرة بجلسة 2016/5/31 طبقاً لمنطوقه فوراً من غير إبطاء وبدون شروط، وإن الثابت في جلسة 2018/10/18 أن وكيل المدعية قد طلب بحضور ممثل المدعى عليها التنازل عن هذه الدعوى.

وبالرجوع للمادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التي تنص علي:

1. للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.
2. عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وباستقراء هذه المادة يتبين إن المشرع قد أعطى الحق للمدعى أن يتنازل عن الحق والمطالبة المدعى به، اللهم إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك فإذا لم يعترض الخصم الآخر وتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحا ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشئا وإنما هو قرار تقديري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعى، ووافقه فيه الطرف الآخر (المدعى عليه) بعدم اعتراضه على التنازل وعليه يكون للمحكمة إنفاذ آثار هذا التنازل والحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

ولما كان الثابت من الإطلاع على أوراق الدعوى أن وكيل المدعى حضر بجلسة 2018/10/31م بموجب توكيل خاص للتصالح في الدعوى الماثلة وأقر بإثبات تنازل المدعى عن الدعوى الماثلة، وإن المدعية قد قدمت تنازلا موقعا منها ومصدقا على صحة توقيعها بتاريخ 2018/6/28 المتضمن تنازلها عن الدعوى الإدارية المقدمة منها لدى محكمتنا بمواجهة المدعى عليه مدير عام المنظمة العربية للطيران المدني بناء على التصالح الذي تم بين الطرفين وأنها تعتبر هذا التنازل نهائي ولا رجعة فيه مستقبلاً.

وبالرجوع للكتاب المقدم من المحامي سعيد ناوي وكيل المدعية في هذه الدعوى والموقع منه في الرباط بتاريخ 2018/6/26 يتبين منه بأن موكلته السيدة/ منى ناجم تتنازل عن هذه الدعوى، ويطلب فيه تضمين هذا التنازل بمحضر الجلسة وتشطيب الدعوى من سجلات المحكمة مع ترتيب كافة الآثار المترتبة عنه.

وبالرجوع للقرار الإداري رقم 2018/81/م.ع تاريخ 2018/6/28 الصادر عن المدعى عليه يتبين أنه قرر سحب القرار الإداري موضوع هذه الدعوى رقم 2017/93 تاريخ 2017/8/1.

وعليه، واستناداً لما مر فإن ما قدم في هذه الدعوى يتوافق مع ما نصت عليه المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية آنفة البيان، الأمرؤ الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء باعتبار الخصومة منتهية وغير ذات موضوع.

وبما إن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكما برفض الدعوى تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها الأمر الذي يتعين معه وفقاً لما هو مقرر في هذا الخصوص القضاء بردها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها واعتبار الخصومة منتهية وغير ذات موضوع، مع الأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفي محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار /جمعة عبد الله محمد الموسى وكيل المحكمة

السيد المستشار/ د. سليمان بن حمد العلوي عضواً

وبحضور هيئة مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الفتاح أبو الليل

وسكرتارية السيد/ مصطفي هشام ،

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2018

بجلسة 2018/12/9

في الدعوى رقم 4 لسنة 51 ق

المقامة من:

السيدة/ د. نيفين عبد المنعم مسعد

ضـــــد

- **الأمين العام لجامعة الدول العربية**
- **السيد/ مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**

الوقائع:

وحيث أنه وبالقدر اللازم لقضاء هذا الحكم، بتاريخ 2016/2/18، أقامت المدعية بواسطة وكيلها المحامي/ منصف ذيب سليمان هذه الدعوى بعريضة مودعة سكرتارية المحكمة تطلب فيها:

أولاً: قبول هذه الدعوى من حيث الشكل.

ثانيا: وفي الموضوع بإلغاء القرار الذي أصدرته المنظمة العربية والمعهد التابع لها في تاريخ مجهول بفصلها من الخدمة، مع جميع ما يترتب على ذلك من لآثار قانونية ومالية أهمها اعتبار خدمة الطالبة قد انتهت بالاستقالة التي قدمتها بتاريخ 2015/11/24 والتي اقترنت بإنقطاعها عن العمل منذ ذلك التاريخ.

ثالثا: إلزام المنظمة بأن تؤدي للطالبة قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستخدمة وكافة حقوقها المالية مع الفوائد القانونية المستحقة اعتباراً من تاريخ إقامة هذه الدعوى، مع إلزام المنظمة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وعين لنظر الدعوى جلسة 2016/1/26 ثم جرى تداولها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2018/10/18 حضرت المدعية وقررت تنازلها عن الدعوى وقدمت حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من عقد الصلح المحرر بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الذي يفيد بإنهاء الخلافات القائمة بينهما صلحاً وحصول المدعية على كافة مستحقاتها وتنازلها عن كافة الدعاوى المحررة منها أو ضدها ومن ضمنها الدعوى الماثلة رقم (4) لسنة 51 ق، وقرر الحاضر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بعدم مخالفته في هذا الصلح وإقرار ما قدم من المدعية، وقد تقرر حجز الدعوى لتقرير المفوض.

وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى بتاريخ 2018/10/31م، وبعد سماع أقوال الطرفين الختامية، قررت في ختامها حجزها للحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بالتدقيق في اوراق المدعية وبيناتها تجد للمحكمة أن المدعية تطلب في دعواها، قبول هذه الدعوى من حيث الشكل، وفي الموضوع إلغاء القرار الذي أصدرته المنظمة العربية والمعهد التابع لها في تاريخ مجهول بفصلها من الخدمة، مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية اهمها اعتبار خدمة الطالبة قد انتهت بالاستقالة التي قدمتها بتاريخ 2015/11/24 والتي اقترنت بإنقطاعها عن العمل منذ ذلك التاريخ، وإلزام المنظمة بأن تؤدي للطالبة قيمة مكافأة نهاية الخدمة المستخدمة وكافة حقوقها المالية مع الفوائد القانونية المستحقة اعتباراً من تاريخ إقامة هذه الدعوى، مع إلزام المنظمة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وبجلسة 2018/10/31 حضر وكيل المدعية وطلب بحضور ممثل المدعى عليها التنازل عن دعواها.

وبالرجوع للمادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يتبين أنها تنص على:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة وتحكم بإنتهاء الخصومة.

وبما أن في هذه المادة أن المشرع قد أعطى الحق للمدعى أن يتنازل عن الحق المطالب به، اللهم إلا إذا أعترض المدعى عليه على هذا التنازل شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك فإذا لم يعترض الخصم الآخر وتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قراراً منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعى، ووافقه فيه الطرف الآخر(المدعى عليه) بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة إنفاذ آثار هذا التنازل والحكم بإنتهاء الخصومة في الدعوى.

ولما كان الثابت من الإطلاع على أوراق الدعوى أن الطرفين قدما عقد صلح موقع من الطرفين بتاريخ 2018/1/11 يتضمن في البند الثاني منه من تاريخ نفاذ هذا العقد تعتبر الدعوى الماثلة رقم (4) لسنة قضائية الدكتورة/ نيفين عبد المنعم مسعد أنها تركت الخصومة نهائيا وتنازلت عن الدعوى.

وبالرجوع لملحق العقد السابق الموقع من الطرفين بتاريخ 20108/5/12 يتبين أنه بناء على التفاهمات بين الطرفين إنهاء النزاع بينهما صلحاً بخصوص الدعوى الماثلة وتوكيل كل منهما لمحام تبيح له التنازل والتصالح عن الدعوى الماثلة رقم (4) لسنة 51 قضائية.

وعليه، واستناداً لما تقدم فإن ما قدم في هذه الدعوى يتوافق مع ما نصت عليه المادة (40) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية آنفة البيان، المر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء باعتبار الخصومة منتهية وغير ذات موضوع.

وحيث أن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكما برفض الدعوى تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، الأمر الذي يتعين معه وفقاً لما هو مقرر في هذا الخصوص القضاء بردها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعية عن دعواها والصلح بين الطرفين واعتبار الخصومة منتهية وغير ذات موضوع، مع الأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

مصطفي محمد هشام

رئيس المحكمة

المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي